لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/334	4380/ل/د1/2023 لعام 1444هـ	1444/09/13هـ الموافق 2023/04/04م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ وكيل المدعي تقدَّم إلى اللجنة في تاريخ 1444/06/01هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "تم الاتفاق مع المدعى عليه على أن يقوم المدعي بتسليم المدعى عليه مبلغ (68,500) ثمان وستون الف وخمسمائة ريال، عليه قام المدعى عليه بالمضاربة برأس المال أصبح المبلغ نتيجة المضاربة (168,300) مائة وثمان وستون ألف وثلاثمائة ريال، عليه قام المدعى عليه بالمماطلة بتسليم المبلغ المتحصل والبالغ قدره (168,300) مائة وثمان وستون ألف وثلاثمائة ريال، عليه تم رفع دعوى لدى المحكمة التجارية، وفيها أقر المدعى عليه بصحة الاتفاق وتم الحكم فيها بعدم الاختصاص وتوجيهها إلى لجنة فصل المنازعات المالية جراء ذلك تعرض موكلي لخسارة مالية بقدر (168,300) مائة وثمان وستون ألف وثلاثمائة ريال، وذلك نتيجة تفريط المدعى عليه. المستندات: صك حكم، إقرار من المدعى عليه في صك الحكم المرفق لديكم. الطلبات: 1 - إلزام المدعى عليه برد رأس المال (68,500) ثمان وستون ألف وخمسمائة ريال. 2 - إلزام المدعى عليه برد الأرباح (99,800) تسعة وتسعون ألف وثمانمائة ريال. 3 - إلزام المدعى عليه بدفع أتعاب المحاماة (30,000) ثلاثون ألف ريال سعودي".

وفي تاريخ 1444/06/04هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1444/07/17هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "ردي أن الاتفاق صحيح والمبلغ لا يتجاوز (30) ثلاثون ألف ريال تم استلامها نقدا على دفعات متفرقه".

وفي تاريخ 1444/07/21هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1444/07/25هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "حيث وردنا من قبل لجنة الفصل في المنازعات المالية بالاطلاع على الرد المقدم في الدعوى والذي جاء نصه من قبل المدعى عليه (رئيس الدائرة حفظه الله ردي الاتفاق صحيح والمبلغ لا يتجاوز (30,000) ألف ريال)

عليه فإن ردنا كالتالي: بناء على إقرار المدعى عليه بصحة الاتفاق وبناء على إقراره باستلام المبلغ والبالغ قدره (30,000) ألف ريال فإننا نطلب التالي: 1 - إلزام المدعى عليه بالمبلغ الذي أقر به. 2 - توجيه اليمين على ما تبقى من المبلغ الذي يدعي بعدم صحته".

وفي تاريخ 1444/08/08هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالة، وحضرها وكيله السابق تعريفه، كذلك حضرها المدعى عليه أصالة. وافتتحت الجلسة بسؤال المدعى عليه عن استعداده لأداء اليمين بشأن عدم تسلمه لمبلغ من المدعي عدا مبلغ (30,000) ريال، وأنه لم يتسلم المبلغ المتبقي في دعوى المدعي المقدر بشكل إجمالي بواقع مبلغ (68,500) ريال، في حين أقر المدعى عليه في صحيفة دعواه بأنه لم يتسلم من المدعي إلا مبلغ (30,000) ريال، فأجاب بطلب رد اليمين إلى المدعي. وبسؤال المدعي عن استعداده لأداء اليمين، أجاب بتوضيح أنه سلم إلى المدعى عليه مبلغ (5,000) ريال نقداً بغرض استثمارها في السوق المالية، وبعد مدة أخبره المدعى عليه بأن أرباح مبلغ استثماره تقدَّر بـ (10,300) ريال وأن المدعى عليه قام بإعادة مبلغ (5,300) ريال له وأبقى على أرباح استثماره البالغة (10,300) ريال لديه لاستثمارها في السوق المالية، وبعد ذلك قام بتسليم المدعى عليه مبلغاً قدره (20,000) ريال نقداً لاستثمارها في السوق المالية مقابل حصوله على نسبة قدرها (15٪) من الأرباح وأنه سلم إلى المدعى عليه أغراضاً من محله تتمثل في لحوم حاشي تقدَّر قيمتها بمبلغ قدره (10,300) ريال، وأن المدعى عليه أخبره أن نتيجة استثماري تعادل مبلغاً قدره (168,500) ريال. وبسؤال المدعى عليه عن جوابه عما ذكره المدعي، أجاب بالإقرار بصحة ما ذكره المدعي. وعلى ذلك قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه وحجز الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها، وبذلك تم اختتام الجلسة.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بإعادة ما تسلمه من مبالغ لاستثمارها في السوق المالية، فإنَّ هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه بتسليم المدعى عليه مبالغ مالية لغرض المضاربة بها في السوق المالية، مقابل حصول المدعى عليه على نسبة من الأرباح قدرها (15٪)، ويطلب إلزام المدعى عليه برد رأس المال مع الأرباح البالغ قدره (168,500) ريال، وأقر المدعى عليه بصحة الاتفاق على الاستثمار في الأوراق المالية، وأنه تسلم من المدعي (35.300) ريال تمثل رأس مال المدعي وأعاد منها مبلغاً قدره (5.300) ريال، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيها من مستندات، وعلى إقرار المدعى عليه في جلسة النظر المنعقدة، تبيَّن لها أن المدعي سلم إلى المدعى عليه مبالغ مالية بغرض استثمارها في السوق المالية مقابل حصول المدعى عليه على نسبة من الأرباح، الأمر الذي يثبت معه للدائرة ممارسة المدعى عليه

لعمل من أعمال الأوراق المالية دون أن يكون مرخصاً له في ذلك أو أن يكون مستثنى من متطلبات الترخيص، مخالفاً بذلك المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية.

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية نصت - قبل التعديل – على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق او العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى يكون باطلا.

وحيث ثبت للدائرة من إقرار المدعى عليه في جلسة النظر المشار إليها تسلمه على دفعات من المدعي مبلغاً إجمالياً قدره (35,300) ريال، وأن المدعى عليه قام بإعادة مبلغ قدره (5,300) ريال، فإن المدعى عليه ملزم برد المبلغ المتبقي من رأس مال المدعي وهو مبلغ قدره (30,000) ثلاثون ألف ريال إلى المدعي.

وأما ما طالب به المدعي من إلزام المدعى عليه بإعادة الأرباح الناتجة عن الاستثمار، فيجاب عن ذلك بأن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية ـ وهي المادة الحاكمة لعمليات ممارسة أعمال الأوراق المالية دون ترخيص ـ حددت الآلية التي يتم من خلالها التعامل في مثل هذه الدعاوى، والذي حصرته في إبطال الاتفاق أو العقد مع أحقية الطرف الآخر في استرداد أي أموال أو ممتلكات أخرى كان قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، وبالتالي لا يمكن الخروج عما حددته هذه المادة، الأمر الذي يتعين معه رفض هذا الطلب.

وأما طلب المدعي تعويضه عن أتعاب المحاماة، فيجاب عنه بأن المدعي دخل في اتفاق باطل ومخالف لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، مما جعله مفرطاً، الأمر الذي ترى معه الدائرة عدم استحقاقه التعويض، وتنتهي إلى رفض طلبه في هذا الشأن.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرةُ الآتي:

أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (30,000) ثلاثون ألف ريال.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.